الموافق 2 سبتمبر سنة 2012م



#### السننة التاسعة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12 – 306 مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
7	مرسوم رئاسي رقم 12 – 320 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
	مرسوم رئاسي رقم 12 – 321 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012
	مرسـوم تنفيذي رقم 12 – 307 مؤرخ في 3 شـوّال عـام 1433 الموافق 21 غشت سـنـة 2012، يعدل تـوزيـع نـفـقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
13	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 308 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
16	مرسـوم تنفيذي رقم 12 – 309 مؤرخ في 3 شواًل عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين
17	مـرسـوم تـنفيـذي رقم 12 – 310 مـؤرخ في 3 شـوّال عـام 1433 المـوافق 21 غـشت سـنـة 2012، يـتضـمن إنـشـاء مـؤسـسـة الطفولـة المسعفـة
18	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 311 مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتمـم المرسـوم التنفيـذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت
18	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 312 مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني
19	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 313 مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين
	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 314 مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000–192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية
21	الصناعية "
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة أو لاد عنتر
23	في ولاية المدية
23	بالشراقة في و لاية الجزائر
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية سيدي بلعباس

### فهرس (تابع)

23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيسمسيلت
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تيارت
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المحاسبة
24	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣـﺆﺭّخ ﻓﻴﻲ 13 ﺭﻣﻀـﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﻏﺸﺖ ﺳـﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺗﻌﻴـﻴﻦ ﺭﯨﺌﻴﺲ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﻭﺍﻟﻴﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﻣﻌﺴﻜﺮ
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس دائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لبلدية سيدي الشحمي بولاية وهران
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
24	قـرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1433 الـموافـق 13 غـشـت سـنـة 2012، يـتـضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية"
25	قـرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1433 الـموافق 13 غشت سـنة 2012، يـتضمّن اعـتـماد الحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن"
25	قـرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1433 الـموافق 13 غشت سـنة 2012، يـتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية الحرة"
	وزارة الشَّوون الفارجية
26	قرارات مؤرّخة في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
27	قراران مؤرّخان في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 306 مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع النشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -46 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليارا وسبعمائة وشمانية وشمانية وخمسة وشمانية وشمانية وخمسة وتسعون ألف دينار (139.788.595.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مائة وتسعة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (139.788.595.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ام 1433 هـ	15 شوال ء
سنة 2012 م	2سیتمیں

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 48

#### الجدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب		
	وزارة التربية الوطنية			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل			
29.027.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
29.027.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
7.257.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33		
7.257.000	" مجموع القسم الثالث			
	القسم السادس			
	إمانات التسيير			
	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين	35 – 36		
126.174.000	مستواهم			
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين	39 – 36		
11.518.000	مستواهم			
7.431.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45 – 36		
66.349.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 – 36		
45.561.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	51 – 36		
19.744.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 – 36		
19.353.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58 – 36		
17.940.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	59 – 36		
3.368.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين	60 – 36		
6.265.000	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت	61 – 36		
9.150.000	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	62 – 36		
332.853.000	مجموع القسم السادس			
369.137.000	مجموع العنوان الثالث			
369.137.000	مجموع الغدوان الكالث مجموع الفرع الجزئي الأول			

15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48	6
~ ~~~~ <del>~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~</del>		

#### الجدول الملحق (تابع)

ابجدوں استمق ( تابع )				
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب		
	الفرح الجزئي الثاني			
	الممالح اللامركزية التابعة للدولة			
	المنوان الثالث			
	وسنائل المصنالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
1.753.008.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 <b>–</b> 31		
1.753.008.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
438.252.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33		
438.252.000	مجموع القسم الثالث			
2.191.260.000	مجموع العنوان الثالث			
2.191.260.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
	الفرع الجزئي الثالث			
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي	22 <b>–</b> 31		
84.383.007.000	- التعويضات والمنح المختلفة	22 21		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	32 – 31		
25.399.551.000	والتقني - التعويضات والمنح المختلفةمجموع القسم الأول			
109.782.558.000				
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
		23 <b>–</b> 33		
21.095.752.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	25 – 33		
21.093.732.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	33 <b>–</b> 33		
6.349.888.000	والتقنى - الضمان الاجتماعي			
27.445.640.000	مجموع القسم الثالث			
137.228.198.000	مجموع العنوان الثالث			
137.228.198.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث			
139.788.595.000	مجموع الفرع الأول			
	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير التربية الوطنية			

مرسوم رئاسي رقم 12 – 320 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 14 و 25 منه،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس 2012 نوفمبر سنة 2012.

الملدة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 16 سبتمبر سنة 2012 وتختتم يوم الأحد 30 سبتمبر سنة 2012.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012.

### 

مرسوم رئاسي رقم 12 – 321 مؤرخ في 13 شوال عام 1433 الموافق 31 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012.

#### إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 -8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 40 -11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، لا سيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 68 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012:

رئيسا،	1 – بود <i>ي س</i> ليمان،
عضوا،	2 – حسان عبد الحميد،
عضوا،	3 - بهياني إبراهيم،
عضوا،	4 – بوشليق علاوة،
عضوا،	5 – بلبشير حسين،
عضوا،	6 – كويرة رابح،
عضوة،	7 – عجالي سعاد،
عضوا،	8 – بوري يحيى،
عضوا،	9 – بلمكر الهادي،
عضوا،	10 – حساين إيدير،

11 – باروك الشريف، عضوا، 21 – خنشول أحسن، عضوا، 13 – بكارة العربى، عضوا،

14 – منصوري ناصر الدين، عضوا،

15 - حميسي خديجة، عضوة،16 - بن طاية حمودي، عضوا،

17– هميسى الأخضر، عضوا،

18- دلال بدوى، عضوا،

19- بوعلام بوعلام، عضوا،

20- قراوي جمال الدين، عضوا،

21- زناسنی میلود، عضوا،

22 - بوزيتونة عبد القادر، عضوا،

23 – ثابت عبد المجيد، عضوا،

24 – ملاك الهاشمي، عضوا،

25 - يعقوب موسى، عضوا،

15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 م	8 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48		
عضوا،	62 – بو شيرب لخضر،	عضوا،	26 – حمدان عبد القادر،
عضوا،	63 – جبور عبد القادر،	عضوا،	27 - نويز <i>ي</i> براهيم،
عضوة،	64 – بن رقية أمال،	عضوا،	28 – ساعد عزام محمد،
عضوة،	65 - بوحميد <i>ي</i> شهرزاد،	عضوا،	29 – مختار رحماني محمد،
عضوا،	66 – بن عبد الله مصطفى،	عضوا،	30- حاج هني امحمد،
عضوا،	67 – فاقد مراد،	عضوا،	31– بليدي محمد،
عضوا،	68 – خلاصي خير الدين،	عضوا،	32 – وشان عز الدين،
عضوة،	69 – مقيدش حفصة،	عضوا،	33 – زناني دحمان،
عضوا،	70 - بن لدغم ميلود،	عضوة،	34 – خربوش نذيرة،
عضوا،	71 – مواتسي عبد الرشيد،	عضوا،	35 – ثابتي عمار ،
عضوا،	72 – بركان الجمعي،	عضوا،	36 – نجيمي جمال،
عضوا،	73 – دربال محمد،	عضوا،	37 – عنصر مصطفى،
عضوا،	74 – طعم الله محمد،	عضوا،	38 – مويسات عبد القادر،
عضوا،	75 – شكروبة عبد الوهاب،	عضوا،	39 – عثماني قادة،
عضوا،	76 – بوقرة السعيد،	عضوا،	40 - عيبود <i>ي</i> رابح،
عضوا،	77 – ماموني الطاهر،	عضوا،	41 – بوعبيزي عبد الكريم،
عضوا،	78 – بكرارشوش سىعيد،	عضوا،	42 – يكن خير الدين،
عضوا،	79 – قعفور بن عودة،	عضوة،	43 - بن جريو زهية،
عضوا،	80 – دحمني علي،	عضوا،	44 – بن بودريو حسين،
عضوا،	81 – بن مسعود رشید،	عضوا،	45 – عبشيش محمد الهادي،
عضوا،	82 – غاني عفيف،	عضوا،	46 – شبيرة محمد الصالح،
عضوا،	83 – عمران نصر الدين،	عضوا،	47 – سلامي السعيد،
عضوا،	84 – حيادر <i>ي</i> بوسكرين،	عضوا،	48 – حميدة مبارك،
عضوا،	85 – أيت قرين الشريف،	عضوا،	49 – برنو عمار،
عضوا،	86 – بزاوشة عبد الحليم،	عضوا،	50 – جبلي لخضر،
عضوة،	87 – دريز <i>ي</i> فاطمة،	عضوا،	51 – تبيب أحمد،
عضوة،	88 – برهون نورية،	عضوا،	52 – عميور السعيد،
عضوا،	89 – شلوش حسين،	عضوا،	53 – بريك عبد الحميد،
عضوة،	90 – بوعمران فريدة،	عضوة،	54 – حروش حورية،
عضوة،	91 – بوالقرعة فتيحة،	عضوا،	55 – طلحي مالك،
عضوا،	92 – وعيل عزالدين،	عضوا،	56 – بوخلوف بلقاسم،
عضوا،	93 – كيحل عبد الكريم،	عضوا،	57 – قرارشة عمار ،
عضوا،	94 – لوعيل محمد اليامين	عضوة،	58 – رقية سر اله <i>دى</i> ،
عضوة،	95 – أكمون فاطمة الزهراء،	عضوا،	59 – بورجول أحمد،
عضوا،	96– حطاب محمد	عضوا،	60 – بوعلام محمد بوشعالة،
عضوة،	97 – مالك هدى،	عضوة ،	61 – حمودي يسمينة،

9	بمهوريّة الجزائريّة / العدد 48	الجريدة الرّسميّة للج	15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 م
عضوة،	133 – غلاب نجاة،	عضوا،	98 – زواو <i>ي</i> عبد الرحمان،
عضوا،	134 – بوكابوس عمر،	عضوا،	99 – بوخاتم محمد،
عضوا،	135 – خرابي إبراهيم،	عضوة،	100 – شعياني بشيرة،
عضوا،	136 - بلعزوق جعفر،	عضوة،	101 – بوبلاطة عقيلة،
عضوا،	137 – حمادوش أحمد،	عضوا،	102 – معلم إسماعيل،
عضوة،	138 – بوعمران وهيبة،	عضوة،	103 – زغنون حفيظة،
عضوة،	139 - حسبلاوي فاطمة الزهراء،	عضوا،	104 – جبر الله عياش،
عضوا،	140 – عبد اللوش مسعود،	عضوة،	105 – طايحي حدة،
عضوا،	141 – نويصر عمر،	عضوا،	106 – مقداحي حسين،
عضوا،	142 – جبراني بلقاسم،	عضوا،	107 – رمضاني عبد القادر،
عضوة،	143 – بن لرنب آسيا،	عضوة،	108 – مقران نورة،
عضوة،	144 – بن لخلف بريزة،	عضوة،	109 – مومن جميلة،
عضوا،	145 – بن موسى عبد الحميد،	عضوا،	110 – تواتي الصديق،
عضوا،	146 - جغنون إبراهيم،	عضوة،	111 – عيساني نورة،
عضوا،	147 – رحيم أحمد،	عضوا،	112 – إبراهيمي سعيد،
عضوا،	148 – زمولي جمال،	عضوة،	113 – طوايبية كلثوم،
عضوة،	149 – مرابطي زكية،	عضوا،	114 – بوسنة محمد،
عضوا،	150 – بوعنيق علي،	عضوة،	115 – عكوش نورة،
عضوا،	151 - كحول عبد الغفور،	عضوا،	116 – أوشان منصور،
عضوا،	152 – عدالة مسعود،	عضوة،	117 – علالو بهية،
عضوا،	153 – موني عمر،	عضوا،	118 – عواق أحمد،
عضوا،	154 – عبد الرزاق محمد،	عضوا،	119 – رقاد محمد،
عضوا،	155 – محمد الصغير السعيد،	عضوة،	120 – بوحميدي نادية،
عضوا،	156 – سكباجي مصطفى،	عضوة،	121 – مداح حورية،
عضوا،	157 - بومدين عون الله،	عضوا،	122 – عوادي حسين،
عضوا،	158 – نعيمي محمد،	عضوا،	123 – شباح ميلود،
عضوا،	159 – أوبختة الطيب،	عضوة،	124 – بوعشيوم سامية
عضوا،	160 – لعناني الطاهر،	عضوة،	125 – عجاز ياسمينة،
عضوا،	161 – تابلیت صالح،	عضوة،	126 - لعرج منيرة،
عضوا،	162 – بودربالة سليمان،	عضوة،	127 – جباري مريم،
عضوة،	163 – نوركة سعيدة،	عضوة،	128 – مخلوفي سلوى،
عضوا،	164 – براهمي الهاشمي،		129 – حاج ميهوب سيدي موسى
عضوا،	165 – حي أحمد،	عضوا،	کمال،
عضوا،	166 - مولاي عبد القادر،	عضوا،	130 - قجور عبد الحميد،
عضوة،	167 - بوشريط فاطمة،	عضوا،	131 – أيت عكاش علي،
عضوا،	168 – الأبيض عبد الوهاب،	عضوة،	132 – محداش جميلة،

15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 م	10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48		
عضوا،	204 – بوعائشة قدور،	عضوا،	169 – سىلامىي بوزيد،
عضوا،	205 - صحراو <i>ي</i> ميلود،	عضوة،	170 – منجح ياسمينة،
عضوة،	206 – مسوس سامية،	عضوا،	171 – فريمش إسماعيل،
عضوا،	207 – سلطاني محمد الصالح،	عضوا،	172 - حمود بوبكر،
عضوة،	208 – بوصوار فايزة،	عضوة،	173 – شعبان زهرة،
عضوا،	209 – فداني حسين،	عضوة،	174 - بوخبالت ليلى،
عضوا،	210 - عشعاشي عبد الوهاب،	عضوا،	175 – بلخامسة مبروك،
عضوا،	211 - فردي عبد العزيز،	عضوا،	176 - بن زبوشي عبد الجليل،
عضوا،	212 – نابوت محمد،	عضوا،	177 – قنطار رابح،
عضوة،	213 – بلجيلالي منصورية،	عضوة،	178 – ريلي عائشة،
عضوا،	214 – حيفري محمد،	عضوا،	179 – بن عميرة عبد الصمد،
عضوا،	215 – بريكسي سيد عصمت،	عضوا،	180 – عابد محمد الطاهر،
عضوة،	216 – عمير <i>ي</i> الزهرة،	عضوا،	181 – كبير فتحي أحمد،
عضوا،	217 - بن حبارة محمد،	عضوة،	182 – لعباني نعيمة،
عضوة،	218 – عابد شافية،	عضوا،	183 – بلعيد بشير،
عضوا،	219 – بلهادي محمد،	عضوا،	184 – بوعزيز عبد الجليل،
عضوة،	220 – تربش خديجة،	عضوا،	185 – سلامي السبتي،
عضوا،	221 – بوزيد لخضر،	عضوة ،	186 – شلابي فطيمة،
عضوا،	222 – نقادي باقي،	عضوا،	187 – بواللبن الطاهر،
عضوة،	223 - بوعمران فتيحة،	عضوة،	188 – بن التونسي عائشة باية،
عضوا،	224 – كبيري عبد الرحيم،	عضوا،	189 – مشاطي محجوب،
عضوا،	225 – حايطي مصطفى،	عضوا،	190 – غسمون رمضان،
عضوا،	226 - بلحو <i>ي</i> حمود،	عضوا،	191 – بوعسيلة مسعود،
عضوا،	227 – عرعار شكر <i>ي</i> ،	عضوا،	192 – بوسنة علي،
عضوا،	228 – نوي حسان،	عضوا،	193 – رحماني أحمد،
عضوا،	229 – تيغة فضيل،	عضوة،	194 – زنون سهام،
عضوة،	230 – بوصبع أحلام،	عضوا،	195 - مجبر محمد،
عضوا،	231 – أخناق مراد،	عضوا،	196 – بن رقية إستر،
عضوا،	232 - بلحسن السعيد،		197 -شنيور سيد العربي فاطمة
عضوة،	233 – مسعودان نادية،	عضوة،	الزهراء،
عضوا،	234 – بوعلي علي،	عضوا،	198 – مزيان محمد أمقران،
عضوا،	235 – بورطالة علي،	عضوا،	199 – حليسي كمال،
عضوا،	236 – خذايرية محمد،	عضوا،	200 – خضار عبد المجيد،
عضوا،	237 – رأس العين مختار،	عضوا،	201 – بوكثير حميدو،
عضوا،	238 – ماطي مولود،	عضوة،	202 – دحام ججيقة،
عضوا،	239 - بكار المولد <i>ي</i> ،	عضوا،	203 – ھاشمي شيخ،
		·	"

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48		15 <b>شوال عام 1433 هـ</b> 2 سبتمبر سنة 2012 م	
			'
عضوا،	279 – فنيش كمال،	عضوا،	240 – بالطيب حب الدين،
عضوا،	280 – مقا علي،	عضوا،	241 – تيفوري يحيى،
عضوا،	281 – سايح عبد القادر،	عضوا،	242 – با يوسف محمد،
عضوة،	282 – مقسم سعاد،	عضوا،	243 – مقدر الرزق <i>ي</i> ،
عضوا،	283 - بن عربية الطيب،	عضوا،	244 – بن فريحة العربي،
عضوا،	284 – قلفوط أحمد،	عضوا،	245 – بعلي محمد،
عضوا،	285 - بوشارب محمد،	عضوا،	246 – بن زواش عبد الكريم،
عضوة،	286 – صغير واعلي أم الخير،	عضوا،	247 <b>– كب</b> ور عز الدين،
عضوا،	287 – ملاح عبد الحق،	عضوا،	248 - قدور محمد المنصف،
عضوة،	288– أنتيتان فضيلة	عضوا،	249 – مسعود <i>ي</i> بشير،
عضوة،	289 – شيخي سالمة	عضوا،	250 – ذيابي مراد،
عضوا،	290 – ليهوم سامي	عضوا،	251 – لونيس عمار
عضوة،	291 – لوصيف نجاة	عضوا،	252 – زردوم حمنة،
عضوا،	292 – زبير <i>ي</i> خالد	عضوا،	253 - بلعجل عبد الوهاب،
عضوة،	293 – قلاتي دنيا زاد	عضوا،	254 - وازن عبد الحميد،
عضوة،	294 – محمدي صفية	عضوة،	255 – زهيوة حنان،
عضوا،	295 – بسایح موسی	عضوا،	256 – بخوش على،
عضوا،	296 – مغنوس عبد السلام	عضوا،	257 – قزير <i>ي</i> حبيب،
عضوا،	297 – خليفي عبد الوافي	عضوة،	258 – أحمودة نزيهة،
عضوة	298 – بلهاين نضيرة	عضوا،	259 – زيا <i>دي</i> شيبان بکير،
عضوا،	299 – خالد <i>ي</i> كريم	عضوا،	- 260 – الواحد على،
عضوا،	300 – طيان براهيم	عضوا،	261 – أولحسن بلعيد،
عضوا،	301 - بن فاضل إبراهيم	عضوة،	262 – لعرين جهيدة،
عضوا،	302 – مقران الطاهر	عضوة،	263 – شيخي مسعودة،
عضوا،	303 – زلغي محمد	عضوا،	264 – غرب <i>ي</i> الهاشمي،
عضوا،	304 - ولد موسى عبد النور	عضوا،	۔ 265 – زرون <i>ي</i> محمد،
عضوا،	305 – بتشيم بوجمعة	عضوا،	 266 – عميرش محمد،
عضوا،	306 – كزار نسيم مجيد	عضوة،	267 – بضياف سعاد،
عضوة،	307 - بن حاج الطاهر مليكة	عضوا،	268 – تلى ميلود،
عضوا،	308 – جعفري محمد	عضوا،	269 – قيشح مراد،
عضوا،	309 - دسدوس استماعیل	عضوة،	270 – بومعزة هوارية،
عضوا،	310 – تعمالت عمر	عضوا،	271 - عبد النور بوفلجة ،
عضوة.	311 – خلفة وسيام	عضوا،	272 – بلعقيد أحمد،
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية		عضوا،	273 - عامر العيد،
1	للجمهورية الجزائرية الديمقراطي	عضوا،	274 – بن قضنية إبراهيم،
		عضوا،	275 - مجاهدي محمد الطاهر،
ل عام 1433 الموافق 31	حرّر بالجزائر في 13 شـوا	عضوا،	ي. 276 – حمايدي السنوسي،
	غشت سنة 2012.	عضوا،	277 – سعد الله سعيد،
، العزيز بوتفليقة	بند	عضوة،	278 – محمدي ديدونة،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 307 مؤرخ في 3 شواًل عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة

ملايير وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (ملايير وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (م.4.673.000.000) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (فحمسمائة مليون دينار (1.500.000.000) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (4.673.000.000) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 الميورخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الميوافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لمسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المسلاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيي

#### الملحيق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.673.000	1.500.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.673.000	1.500.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المبالغ المضصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.673.000	1.500.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
4.673.000	1.500.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 308 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يلخى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره ثمانية ملايير وستمائة وخمسة وتسعون مليونا ومائة وعشرة ألاف دينار (8695.110.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره ثمانية ملايير وستمائة وخمسة وتسعون مليونا ومائة وعشرة آلاف دينار (8.695.110.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شـوّال عـام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيي

#### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
152.310.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
152.310.000	مجموع القسم الأول	
152.310.000	مجموع العنوان الثالث	
152.310.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	

15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 هـ	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 48	
	الجدول الملحق "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 – 31
4.897.960.000	التعويضات والمنح المختلفة	
3.644.840.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
8.542.800.000	مجموع القسم الأول	
8.542.800.000	مجموع العنوان الثالث	
8.542.800.000	، وي      و      مجموع الفرع الجزئى الثالث	
8.695.110.000	، دي ده وي مجموع الفرع الأول	
8.695.110.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول الملحق "ب"	
الاعتمادات المضمسة(دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
23.120.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
20.120.000		
11.140.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31

#### الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.540.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
8.540.000	" مجموع القسم الثالث	
42.800.000	مجموع العنوان الثالث	
42.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
10.090.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
142.220.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
152.310.000	مجموع القسم الثاني	
152.310.000	مجموع العنوان الثالث	
152.310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	, , , , ,	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 – 31
3.200.000.000	الراتب الرئيسي للنشاط	22 21
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 – 31
1.100.000.000	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.100.000,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 - 31
3.800.000.000	الراتب الرئيسي للنشاط	51 51
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني	33 - 31
	- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	
400.000.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
8.500.000.000	مجموع القسم الأول	
8.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.695.110.000	مجموع الفرع الأول	
8.695.110.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 309 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صنفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سدما المادة 4 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ويتمم قوائم هذه المؤسسات طبقا للملاحق 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

#### الملحيق 2

#### قائمة مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	
تغییر)	(بدون ا	
ية تندوف – و لاية تندوف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لتندوف بلد	
الملمــق 3 قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا		
مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	
(بدون تغيير)		

المركز النفسى البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لشتوان بلدية شتوان - ولاية تلمسان

#### الملمــق 4 قائمة المراكن النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
(	(بدون تغيير
	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لزريبة الوادي
بلدية عين بسام - ولاية البويرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين بسام
بلدية سبدو - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسبدو
بلدية ندرومة - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لندرومة
بلدية تلاغ - ولاية سيدي بلعباس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلاغ
بلدية البرواقية – ولاية المدية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبرواقية
بلدية مزغران - ولاية مستغانم	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمزغران
بلدية خميس الخشنة - ولاية بومرداس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لخميس الخشنة
بلدية عين الأربعاء - ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين الأربعاء
بلدية بريان - ولاية غرداية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبريان
بلدية عمي موسى - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعمي موسى

#### مرسوم تنفيذي رقم 12 – 310 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسة الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

04-12 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 102

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 10 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة للطفولة المسعفة وتتميم قائمة هذه المؤسسات طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

#### الملمــق قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 311 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتمام المرسوم التنفيذي رقم 08–203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بتيسمسيلت،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 08–203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

		تغییر)	(بدون		ولىي :	المادّة الأ
--	--	--------	-------	--	--------	-------------

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيلت واختصاصها كما يأتى:

<b></b>	 –
<b></b>	 –
<b></b>	 –

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شـوّال عـام 1433 المـوافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 312 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ خمسة (5) معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المُلدَة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

# أحمد أويحيى المحق المحق المعاهد الوطنية المتضمصة في التكوين المهني المنشأة

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	01 – أدرار
المهني بأدرار 2	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	06 – بجاية
المهني بسيدي عيش	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	10 - البويرة
المهني بسور الغزلان	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	15 – تيز <i>ي</i> وزو
المهني بذراع بن خدة	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	29 – معسكر
المهني بسيق	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 313 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتصويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المدن المرسوم المتنفيذي رقم 92–27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم

والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى وتحول ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا المرسوم.

الملاة 2: يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحوّلة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقات المحوّلة إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين .

يتم تحويل مستخدمي الملحقات المحوّلة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

#### الجدول (۱) قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة

مقر المركن	تسمية المركز
	01 - و لاية أدرار
شروين	01 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بشروين
	- 02 ولاية الشلف
المرسى	20 - 02 مركز التكوين المهني والتمهين بالمرسى
	03 - ولاية الأغواط
الخنق	03 – 11 مركز التكوين المهني والتمهين بالخنق
تاجموت	03 -12 مركز التكوين المهني والتمهين بتاجموت

15 شوال عام 1433 هـ 2 سبتمبر سنة 2012 م	20 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48			
الجدول (أ) (تابع)				
تسمية المركن				
	05 – ولاية باتنة			
وادي الطاقة	05 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الطاقة			
منعة	21 – 21 مركز التكوين المهني والتمهين بمنعة			
	08– ولاية بشار			
تاغيت	08 – 99 مركز التكوين المهني والتمهين بتاغيت			
	10– ولاية البويرة			
مزدور	10- 17 مركز التكوين المهني والتمهين بمزدور			
	11 – ولاية تامنغست			
إن غار	11 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بإن غار			
	14– ولاية تيارت			
سوقر	14 – 14 مركز التكوين المهني والتمهين بسوقر 2			
	15– <b>ولاية تيزي</b> وزو			
إبودرارن	15 – 31 مركز التكوين المهني والتمهين بإبودرارن			
فريحة	15 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بفريحة			
	28 – ولاية المسيلة			
الهامل	28 – 20 مركز التكوين المهني والتمهين بالهامل			
	30 - ولاية ورقلة			
كز التكوين المهني والتمهين بالرويسات				
	34 – ولاية برج بوعريريج			
برج بوعريريج	34 – 18 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعريريج 4			
العشير	34 – 19 مركز التكوين المهني والتمهين بالعشير			
	39 – ولاية الواد <i>ي</i>			
تکسبت	39 – 14 مركز التكوين المهني والتمهين بتكسبت			
أم الطيور	39 – 15 مركز التكوين المهني والتمهين بأم الطيور			
سيدي عمران	39 – 16 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عمران			
	41 – ولاية سوق أهراس			
بئر بوحوش	41 – 12 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر بوحوش			
سدراتة	41 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراتة 2			
	44 - ولاية عين الدفلى			
عين الدفلي	44 – 18 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلي 2			

منصورة

ساتال

47 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بمنصورة

48 – 16 مركز التكوين المهني والتمهين بساتال

<u>48 – ولاية غليزان</u>

الجدول (ب)				
قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين				

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
عين ماضي	03- 13 مركز التكوين المهني	- مركز التكوين المهني	03 <b>– ولاية الأغواط</b>
	والتمهين عين ماضي	والتمهين الأغواط 1	– ملحقة عين ماضي
إدلس	11- 08 مركز التكوين المهني والتمهين إدلس	- مـركـز الــتـكـويـن المــهـنـي والتمهين تامنغست	
سيدي علي بن يوب	22- 13 مركز التكوين المهني	- مركز التكوين المهني	22 <b>– ولاية سيدي بلعباس</b>
	والتمهين سيدي علي بن يوب	والتمهين بن باديس	– ملحقة سيدي علي بن يوب

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 314 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم 1433 المرسوم التنفيذي رقم 2000–192 المؤرخ في 14 دبيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 201–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادتان 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000–192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 201–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

#### في باب الإيرادات:

- .....( بدون تغییر ) ......
- .....( بدون تغییر ) .....

#### في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتى:
  - \* التقييس،
    - \* الجودة،
  - \* الاستراتيجية الصناعية،
    - \* الملكية الصناعية،
    - \* البحث والتنمية،
      - \* التكوين،
  - \* الإعلام الصناعي والتجاري،
    - \* التصديق،
    - \* الابتكار،
    - \* ترقية الجمعيات المهنية،
      - \* إعادة التأهيل،
- \* استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة على الخصوص تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات الدقظة.

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية في ميدان:

- \* الابتكار،
- \* إعادة التأهيل،
- \* الذكاء الاقتصادي،
- النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات الناتجة عن المهام التي تكون على عاتق اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،
- النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء المناطق وتطويرها واستغلالها،
  - النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار،
- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة،
- نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه،

.....(الباقي بدون تغيير) ......

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة أولاد عنتر في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد ابراهيم لباد، بصفته رئيسا لدائرة أولاد عنتر في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب بالشراقة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد رابح أقييني، بصفته مديرا للضرائب بالشراقة في ولاية الجزائر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر ريابي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيدة حفيظة تريغت، بصفتها مديرة للتنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد عمار بن عواطه، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيسمسيلت، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير

التجارة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السّيد موسى لونيس، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيارت، لإحالته على التّقاعد.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- إبراهيم دوسن، في ولاية باتنة،
- مصطفى خشيبة، في ولاية تيارت،
- الساسى بوعزيز، فى ولاية سكيكدة،
  - كمال كافي، في ولاية المدية،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 تنهى مهام السيد حميدي داودي، بصفته أمينا عاما لمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان والى ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 يعيّن السيّد محند السعيد وعراب، رئيسا لديوان والى ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 يعيّن السّيد ابراهيم لباد، رئيسا لدائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلاية سيدي الشممي بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 يعيّن السيد بوزيان يوبي، كاتبا عاما لبلدية سيدي الشحمي بولاية هران.

\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أول غشت سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1433 الموافق أوّل غشت سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية:

- الساسي بوعزيز، في ولاية باتنة،
- إبراهيم دوسن، في ولاية بسكرة،
- جمال الدين تمنطيط، في ولاية تيارت،
  - مصطفى خشيبة، في ولاية البيض،
  - كمال كافى، فى ولاية سوق أهراس.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمُّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرنّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات الدادة،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/22 المؤرّخ في 25 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 22 مارس سنة 2012 ببومرداس،

#### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري الأخضر للتنمية" الكائن مقره بعمارة 35، رقم 2، حي 2068 مسكن، باب الزوار (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

#### عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمر اعتماد المزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/23 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 31 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الأوفياء للوطن" الكائن مقره بـ 28، شارع عبان رمضان (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

#### عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يتضمر العتماد المزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية المرة".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية الحرة"، - وبناء على وصل الإيداع رقم 12/24 المؤرّخ في 21 مايو سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الديمقراطية الحرة" الكائن مقره بتجزئة عزوز عبد الله رقم 13، زرالدة (الجزائر العاصمة).

الملكة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

#### عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

#### وزارة الشُّؤون الخارجية

قىرارات مــقرنُـــة في 19 رمــفـــان عــام 1433 المــوافق 7 غشت سنــة 2012، تــتـفــمن تــفـويـض الإمـضــاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد جمال بوطياب، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بوطياب، نائب مدير الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

#### مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنــة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد أمحمد عزيزي، نائب مدير للمزانية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد أمحمد عزيزي، نائب مدير الميزانية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

#### مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد توفيق أخداش، نائب مدير للعمليات المالية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد توفيق أخداش، نائب مدير العمليات المالية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القدارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

#### مراد مدل*سي* ------

قراران مؤرّخان في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سننة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرناسي المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة أمينة نويصر، نائبة مدير للتوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة أمينة نويصر، نائبة مدير التوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عيسى عمى سعيد، نائب مدير

للمؤسسات القضائية الدولية والمنازعات الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يه وض إلى السسيد عيسى عمي سعيد، نائب مدير المؤسسات القضائية الدولية والمنازعات الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012.

مراد مدلسی